

256212 - هل الاستماع إلى خطبة العيد واجب؟

السؤال

هل يأثم من لم يحضر خطبة العيد؟ وما الأدلة على ذلك؟

ملخص الإجابة

حضور خطبة العيد والاستماع إليها ليس واجبا ، ولكنه السنة والأفضل.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

خطبة العيد سنة مستحبة فلا يجب حضورها ولا استماعها .

ولا حرج على من صلى العيد أن ينصرف ولا يجلس للخطبة ، ودليل ذلك ما رواه أبو داود (1155) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ** ، وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، ورجح المرسل عدد من الأئمة كالإمام أحمد وابن معين وأبي داود وأبي زرعة الرازي، ينظر: "المسند المصنف المعلن" (11/ 275).

ولكن عامة العلماء على العمل بمقتضاه.

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (3/ 184): "وقد نُقِلَ الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين" انتهى .

وقال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (3/376) : "وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلًا يقول بوجوبها" انتهى .

فعدم وجوب حضور خطبة العيد متفق عليه بين عامة العلماء، وهذه بعض أقوال علماء المذاهب الفقهية الأربعة في تقرير هذا الحكم :

قال الطحاوي الحنفي في "بيان مشكل الآثار" (9/359) بعد أن ذكر الحديث المتقدم :

"فعلنا بما في هذا الحديث من إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن شاء من المصلين معه تلك الصلاة الانصراف قبل حضور خطبته بعدها: أن الخطبة للعيد ليست كالخطبة للجمعة، في الجلوس لها ، والاستماع إليها ، وترك اللغو فيها حتى تنقضي ، وأن ذلك مباح في خطبة العيد ومحظور في خطبة الجمعة" انتهى .

وقال الحطاب المالكي في "مواهب الجليل" (2/232) : "سَمَاعَ الْخُطْبَتَيْنِ مُسْتَحَبٌّ" انتهى .

وفي "حاشية العدوي" (3/206) : "حُكْمُ الْخُطْبَةِ : هُوَ الْإِسْتِحْبَابُ ، كَمَا ذَكَرَ فِي التَّحْقِيقِ" انتهى .

وقال ابن الحاج في "المدخل" (2/284) : "السُّنَّةُ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ بَعْدَ الصَّلَاةِ [أي: العيد] حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ" انتهى .

وقال النووي الشافعي في "المجموع" (5/29) : "ويستحب للناس استماع الخطبة ، وليست الخطبة ولا استماعها شرطاً لصحة صلاة العيد ، لكن قال الشافعي : لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج أو تكلم فيها أو انصرف وتركها كرهته ، ولا إعادة عليه " انتهى .

وقال ابن قدامة المقدسي: "والخطبتان سنة، لا يجب حضورها ولا استماعها...، وإنما أخرجت عن الصلاة والله أعلم لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها، بخلاف خطبة الجمعة". انتهى من "المغني" (3/ 279) .

وقال المرداوي الحنبلي رحمه الله في "الإنصاف" (5/357) :

"والخطبتان سنة ، هذا المذهب بلا ريب ، وعليه أكثر الأصحاب" انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"خطبتا العيدين سنة ، وهي بعد صلاة العيد" انتهى من "فتاوى إسلامية" (1/ 425).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "فخطبة الجمعة يجب الحضور إليها؛ لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ، وأما خطبتا العيد فلا يجب الحضور إليهما؛ بل للإنسان أن ينصرف من بعد الصلاة فوراً لكن الأفضل أن يبقى". انتهى من "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (5/ 146).

والله أعلم